كانت اكثر من قيمتها وفي قول يكون له ذلك واما ان كان ذلك اقل
من قيمتها لم يمنع من ذلك ص الا لبينة ش يعني ان الضمان في باب
العارية ضمان تهمة ينتفي باقامة البينة على ما ادعاه ص وهل وان
شرط بينة تؤد ش اي وهل الضمان ثابت على المستعير فيما يغاب
عليه وان شرط على المعير نفي الضمان في ذلك لان الضمان عليه
بطريق الاصالة ولا ينفعه شرطه او لا ضمان عليه وينفعه شرطه
لانها سروف واسقاط الضمان معروف عزي الاول في المدونة
لابن القاسم وهو له ولاشهب في العتبية والثاني لابن القاسم
وحكاه اللخمي والمازري وغيرهما وعلى كل حال لا يفسد العقد وقيل
يفسده ويكون للمعير اجرة ما اعاره ص لا غيره ولو بشرط ش
يعني ان العارية اذا كانت مما لا يغاب عليها كالدواب ونحوها
فانه لا ضمان على المستعير والقول قوله في تلفها بغير سببه الا ان
يظهر كذبه ولا عبرة بشرطه ولو لامر خافه كطريق او ظهور شبهه
وتنتقل العارية مع الشرط اجارة فيها اجرة المثل مع النوات
وتفسخ مع القيام لانها اجارة فاسدة ص وحلف فيما علم انه
بلا سببه كسوس انه ما فرط ش يعني ان ما هلك من العارية بغير
صنع المستعير كالسوس في الثوب وفرض الفار وحرق النار فانه
يحلف ما فرط فيه وبرا سواء كان مما يغاب عليه ام لا وان نكل عن اليمين
فانه يغرم ولا ترد اليمين لانها يمين تهمة وحيث ضمن فيضمن ما بين
قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه وسواء كان ذلك كثيرا او قليلا ص
وبرئ في كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء او ضرب به ضرب
مثله ش يعني ان من استعار سيفا او رمحا او نحو ذلك مما هو من آلة
الحرب ليقاتل به العدو فانكسر في القتال فانه يبرأ من ذلك ان شهدت

له

له البينة انه كان معه في اللقاء وان لم تشهد انه ضرب به ضرب مثله
ومثل البينة قيام القرينة به بان تتصل القتلى ويرى على السيف
اثر الدم وما اشبه ذلك واما ان كان المستعار غير آلة حرب كالفاس
ونحوها والتي بها مكسورة فانه لا ضمان عليه فيها ان شهدت
بينة انه ضرب بها ضرب مثلها فقوله ويرى الى قوله في اللقاء فيما اذا
كان المستعار غير آلة حرب فالضمير في به للشيء المستعار لا للسيف
بل لما ادخلته الكاف اذ السيف انما يستعار للحرب غالبا هذا هو المعول
عليه في تقرير كلام المولف كما يستفاد من كلام المواق والشيخ عبد
الرحمن واحترز بقوله كسر عن الثلم والحفا اي عما لو اتى بالسيف مثلوما
والرمح حنيا فلا ضمان عليه ص وفعل الماذون ومثله ودونه ه
لا اضر ش يعني ان المستعير يفعل بالعارية ما اذن له في فعله ويفعل
بها ايضا مثل ما استعارها له ودونه ولا يحول له ان يفعل بها اضر
مما استعارها له فانه يضمنها حينئذ اذا عطبت وظاهر قوله ومثله
ولو في المسافة وهو كذلك على الراجح كما يظهر من كلام تت خلاف
الاجهوري كما يأتي في قوله المعطوف على ما يمنع او ينتقل لبلد وان ساوت
الا بأذنه لان فيه فسخ دين في دين قوله لا اضر اي لا فعل شيء اضر ودونه
او مثل واكثر ص وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراوه ش يعني
ان من استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فزاد عليها غير ذلك
فعطبت بمثله فعطبت منه فزرها بخير حينئذ بين ان يضمن المستعير
قيمتها يوم التعدي ولا شيء له غير ذلك وبين ان يأخذ كراء الزائد
المتعدي فيه فقط لان خيوته تبقى صوره وصرفة ذلك ان يقال
كم يساوي كراوها فيما استعارها له فان قيل عشرة قيل وكم
يساوي كراوها فيما حمل عليها فاذا قيل خمسة عشر دفع اليه الخمسة

Copyrighting Standard University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)